بكون احد المتعارضين ثبت من المدعي عنه انكار روايته والاخر لم يثبت
فان عالم يثبت فيه الانكار ارجح مما ثبت فيه الانكار وذلك لان الظن الحاصل به
اقوى وسوى كان انكار نسيان وقوفا وانكار جحود تكذيب فاما اذا كان
انكر احدهما انكار جحود والاخر انكار نسيان فان ما انكر انكار نسيان اما
جح مما انكر انكار جحود والله اعلم وهذا ما يحتاج اليه من جهة الترجيح بين
النقلين بحسب السند **واما الجهة الثانية** وهي الترجيح بحسب
المتن فهو يقع من وجوه **الاول** قوله **ويرجح النهي على الامر** يعني اذا
كان مدلول احد المتعارضين نهيا والاخر امرا فانه يرجح مدلوله النهي على ما
مدلوله الامر لان النهي اكثر لدفع المفاسد والامر لجلب المنافع والا
هتمام بدفع المفسدة اشد من الاهتمام بجلب المنفعة وايضا فان ما يحتمله
النهي من المعاني اقل مما يحتمله الامر وما هو اقل احتمالا ارجح **الثاني** قوله
والامر على الاباحة يعني اذا كان مدلول احد المتعارضين الامر ومدلول
الاخر الاباحة وذلك للاحتياط والخروج عن العهدة بيقين والله اعلم
واما اذا كان مدلول احد المتعارضين اباحة والاخر نهيا فان ما مدلوله
الاباحة اقوى اذا عجت لك كذا قريبة على تقدم النهي عنه **وقيل** بل
يرجح النهي على الاباحة بمثل ما ذكره في ترجيح الامر على الاباحة **قلت**
وهو الاولى والله اعلم **والثالث** قوله **والاقل احتمالا على الاكثر** اي اذا
كان احد المتعارضين اقل احتمالا لغير المطلوب والاخر اكثر احتمالا فانه
يرجح الاقل على الاكثر نحو ان يكون احد هما عاما كالبين ثلاثة معان والاخر بين

معنيين

معنيين فان ما هو مشترك بين معنيين ارجح لان ما قل احتمالا اقرب
الى المطلوب **والرابع** قوله **والحقيقة على المجاز** اي اذا كان احد المتعارضين
يستعمل في المطلوب حقيقة والاخر لا يستعمل فيه الا مجازا فان الحقيقة ارجح
اذ لا يتطرق اليها الخلل بخلاف المجاز والله اعلم **الخامس** قوله **والمجاز على**
المشترك يعني اذا كان احد المتعارضين مجازا والاخر مشتركا فان المجاز
ارجح من المشترك اذ المجاز اقرب ولا يخل بالتفاهم على ما تقدم في اول الكتاب
والله اعلم **والسادس** قوله **والاقرب حد المجازين على الابعد** يعني اذا
كان احد المتعارضين مجازين ولكن احدهما اقرب الى الحقيقة دون الاخر فانه
يرجح الاقرب وقرب المجاز من الحقيقة المقتضي لترجيحه اما ان يكون اكثر من
الاخر اي لتحقق فيه اكثر من الاخر نحو التجوز بالاسد في الشجاع فانه اكثر
من التجوز به في البحر والله اعلم وبان يكون اقوى من الاخر نحو التجوز
باطلاق اسم الجزء على الكل لان الكل يستلزم الجزء بخلاف العكس نحو من
سرق قطعت يده مع من تسرق لم تقطع انامله او بان يكون دليل التجوز
فيه ارجح من دليل التجوز في الاخر او غير ذلك مما يقتضي قرب المجاز
من الحقيقة والله اعلم **السابع** قوله **والنص الصريح على غير الصريح**
يعني اذا تعارض احد المتعارضين بالنص الصريح الذي لا احتمال فيه والاخر
بالنص المحتمل نحو ان يكون احدهما نصا في المقصود والاخر محتملا
المقصود وغيره فان الصريح المقصود اولى لعدم الاحتمال نحو ان يكون
احدهما مجملا والاخر مبينا قال المبين ارجح لعدم احتماله والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)